



الجمهورية اليمنية  
جامعة صنعاء



كلية الطب والعلوم الصحية

FACULTY OF MEDICINE AND HEALTH SCIENCES

اللائحة التنظيمية  
لكلية الطب والعلوم الصحية

## الباب الاول التسمية والتعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

لائحة كلية الطب و العلوم الصحية	اللائحة:
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الوزارة:
جامعة صنعاء	الجامعة:
الطب والعلوم الصحية	الكلية:
البرنامج الدراسي في التخصصات التالية:	البرنامج:
- الطب والجراحة	
- الطب المخبري	
- التمريض العالي	
- العلوم الطبية التطبيقية	
عميد كلية الطب و العلوم الصحية	العميد:
نائب العميد لشئون الطلاب	نائب العميد :
مجلس كلية الطب و العلوم الصحية.	مجلس الكلية:
كل قسم علمي في الكلية.	القسم:
مجلس كل قسم علمي في الكلية.	مجلس القسم:
عدد المقاعد التي يقترحها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس شؤون الطلاب ومجلس الجامعة ويقرها المجلس الأعلى للجامعات سنوياً للقبول ويتنافس على شغلها المتقدمون الذين تنطبق عليهم الشروط في المواعيد المحددة.	القدرة الاستيعابية:
عملية المفاضلة بين المتقدمين لشغل المقاعد المحددة في الكلية بحسب رغباتهم ومعايير المفاضلة المحددة ووفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية.	التنسيق:
البرنامج الزمني الذي تنفذ الكلية بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي وفقاً للتقويم المقر من مجلس الجامعة.	التقويم الجامعي:
هو سنة دراسية.	المستوى الدراسي:
المبالغ التي يدفعها الطالب سنوياً أو لمرة واحدة عند القبول و المقررة من مجلس الجامعة.	النفقات الدراسية و الانشطة:
المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها و المقررة من مجلس الجامعة.	المنحة الدراسية:
كل طالب وطالبة مسجل بأحد البرامج في كلية الطب و العلوم الصحية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وما يزال مواصلاً دراسته بحسب النظم الجامعية.	الطالب:
الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي التزمت بها الجامعة.	الاتفاقيات (البروتوكولات):
مرحلة الحصول على درجة البكالوريوس.	المرحلة الجامعية الأولى:
الأنشطة الطلابية التي يمارسها الطلاب عبر الأطر المحددة .	النشاط الطلابي:
كل طالب أو طالبة غير يماني تم قبوله .	الوافد:
مطابقة المقررات الدراسية لما درسه المتقدم بطلب التحويل إلى أحد برامج كلية	المقاصة العلمية:

الطب من الكلية الحكومية المعترف بها المحول منها و تسكينه في المستوى  
الدراسي المقر بعد إجراء المقاصة وفقاً للائحة الموحدة لثؤون الطلاب.  
درجة البكالوريوس التي تمنحها جامعة صنعاء بناء على موافقة مجلس الكلية  
ومصادقة مجلس الجامعة بعد النجاح في جميع المقررات الدراسية واستيفاء  
متطلبات الجامعة

الدرجة العلمية:

## الباب الثاني

### رؤية ورسالة وأهداف الكلية

#### رؤية الكلية:

الريادة في المجال الصحي محلياً وإقليمياً ودولياً.

#### رسالة الكلية:

تلتزم كلية الطب والعلوم الصحية جامعة صنعاء بإعداد خريج مؤهل يتمتع بالمعرفة والمهارات المواكبة  
لاحتياجات المجتمع وملتزماً بأخلاقيات المهنة وقادراً على العمل في مختلف مجالات الرعاية الصحية الأولية  
والمنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً، وتلتزم بتوفير بيئة تعليمية وبحثية إبداعية وشراكة مجتمعية فعالة للمساهمة  
في حل المشكلات الصحية وأهداف التنمية المستدامة.

#### أهداف الكلية

١. اكتساب المعارف والمهارات والاتجاهات الأساسية المعاصرة لممارسة الطب.
٢. التركيز على المجالات المختلفة لاعتلالات الرعاية الصحية الأولية.
٣. تطبيق إجراءات سلامة المريض ومكافحة العدوى أثناء الممارسة الطبية.
٤. العمل بشكل مستقل وفعال في فرق متعددة التخصصات في الرعاية الصحية الأولية لخلق بيئة تعاونية  
وشاملة ووضع الأهداف وتخطيط المهام وتحقيقها.
٥. التوعية والمشاركة في مختلف الجوانب الاجتماعية والمجتمعية للرعاية الصحية الأولية.
٦. اكتساب المهارات المهنية الأخلاقية المناسبة اللازمة للتعامل مع المرضى والزملاء.
٧. التواصل الفعال مع المرضى وأسرهم وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية.
٨. تقييم وعلاج الأمراض الشائعة والحالات الحرجة من خلال تطبيق مهارات التشخيص والتفكير التحليلي  
وحل المشكلات واتخاذ القرارات.
٩. تحديد الحدود المهنية والسعي إلى الاستشارة المناسبة من زملائه الآخرين في الرعاية الصحية عند  
الحاجة.
١٠. الانخراط في التعلم مدى الحياة والقدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة الجديدة حسب الحاجة.
١١. تطبيق منهجيات البحث المناسبة بشكل فعال ، وتخطيط وإجراء البحوث العلمية عالية الجودة ومتعددة  
التخصصات المتعلقة بالممارسة الطبية
١٢. استخدام تقنيات المعلومات المختلفة في المجال الطبي.
١٣. إدارة الوقت والموارد بفعالية وتحديد الأولويات.

## الباب الثالث البرامج والاختصاصات وهيكل الكلية

### الفصل الأول: برامج الكلية:

#### تضم الكلية البرامج العلمية التالية:

- ١- الطب والجراحة.
- ٢- الطب المخبري.
- ٣- التمريض العالي.
- ٤- العلوم الطبية التطبيقية.
- ٥- برامج أخرى.

#### أولاً: برنامج الطب والجراحة:

- مدة الدراسة في هذا البرنامج ست سنوات دراسية يتم خلالها دراسة العلوم الطبية الأساسية ثم العلوم الطبية التطبيقية، يليها العلوم الطبية السريرية بالإضافة إلى سنة التدريب (الامتياز) ، يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في الطب والجراحة .

#### ثانياً: برنامج الطب المخبري :

- مدة الدراسة في هذا البرنامج أربع سنوات دراسية في مجال العلوم الطبية المخبرية بالإضافة إلى ستة شهور للتدريب (الامتياز) ، يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في الطب المخبري من الكلية .

#### ثالثاً: برنامج التمريض العالي: -


- مدة الدراسة في هذا البرنامج أربع سنوات دراسية بالإضافة إلى سنة التدريب (الامتياز) يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في التمريض العالي من الكلية .

#### رابعاً: برامج العلوم الطبية التطبيقية: -

- مدة الدراسة في هذا البرنامج أربع سنوات دراسية بالإضافة إلى فترة (الامتياز) يمنح بعدها الخريج درجة البكالوريوس في أحد تخصصات العلوم الطبية التطبيقية من الكلية .

**خامساً:** برامج أخرى تنشأ في المستقبل حسب خطط الكلية وحسب احتياجات الخدمات الطبية والصحية في البلاد.

## الفصل الثاني: هيكل الكلية:



## الباب الرابع

### نظام القبول بالكلية

نظام القبول في الكلية هو النظام العام او ما يقره مجلس الجامعة من انظمة اخرى للقبول.

#### الفصل الاول: شروط القبول: -

- ١- يحدد مجلس الكلية اعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي لكل برنامج وفقا للإمكانيات المتاحة و يتم اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.
- ٢- يتم تحديد مواعيد امتحانات القبول في الكلية من قبل مجلس الجامعة
- ٣- يتم قبول الطلبات للتنسيق عبر البوابة الإلكترونية لوزارة التعليم العالي للفترة المحددة لكل نظام بدءاً و انتهاءً, بعد استيفاء الوثائق المطلوبة و سداد الرسوم المقررة للتنسيق.
- ٤- يشترط للتنسيق في الكلية الشروط التالية:
  - أ- الحصول على الثانوية العامة من القسم العلمي و بالنسبة المئوية التي يحددها مجلس الجامعة للقبول في البرامج المختلفة في الكلية و بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من خارج اليمن يشترط ان تتضمن المواد المؤهلة للقبول بالكلية.
  - ب- ألا يكون قد مضى أكثر من خمسة اعوام منذ حصول الطالب على الثانوية العامة او ضمن الاعوام التي يحددها مجلس الجامعة.
  - ج- ان لا يكون مفصولاً من كليه اخرى لأسباب تأديبية
  - د- ان يستوفي اي شروط اخرى تحدد و تعلن وقت التقديم.
- ٥- يجوز قبول متقدمين من الحاصلين على درجة البكالوريوس من خريجي الكليات العلمية بجامعة صنعاء أو ما يعادلها و يخضع لشروط و قواعد القبول المطلوبة التي حددها مجلس الكلية و اقرها مجلس الجامعة في بداية كل عام دراسي باستثناء عمر شهادة الثانوية العامة وفقاً للشروط التالية :
  - أ- عدم مضي أكثر من عامين منذ حصوله على درجة البكالوريوس .
  - ب- الحصول على تقدير جيد جداً فما أعلى في درجة البكالوريوس .
  - ج- لا يزيد عمر المتقدم عن (٢٥) سنة .
  - د- يتولى المرشد الاكاديمي بالتنسيق مع الاقسام تحديد المقررات التي يعفى الطالب من دراستها ، وترفع لمجلس الكلية لاعتمادها بحسب النماذج المعتمدة.
- ٦- يشترط في الطالب أن يكون متفرغاً للدراسة .
- ٧- يحدد عدد المقبولين من الوافدين بحيث لا يتعدى ٥٪ من عدد المقبولين في النظام العام لأي برنامج من البرامج في ذلك العام .

#### الفصل الثاني: الوثائق المطلوبة: -

- على المتقدم إعداد ملف يحتوى على ما يلي:
  - ١- نماذج الالتحاق الصادرة عن نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب مع استيفاء كافة المعلومات الواردة فيها .

- ٢- أصل استمارة الثانوية العامة - القسم العلمي- وصورتين طبق الاصل .
- ٣- أصل معادلة الثانوية (لدارسين من خارج اليمن).
- ٤- صورة البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر مع ارفاق الاصل للمطابقة.
- ٥- أصل اشعار توريد المبالغ المالية.
- ٦- تعبئة استمارة الهوايات و الرغبات و الميول لأنشطه الجامعية.
- ٧- شهادة انفاق مالية من ولي أمر الطالب الوافد مصدقة من جهة عمل ولي الامر و معتمد من الجهات ذات الاختصاص لمن هو خارج اليمن.
- ٨- ست صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٦×٤ سم .

### الفصل الثالث: تسجيل الطالب:

يعد الطالب مقبولاً بصورة نهائية بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم قيد في الكلية.

## الباب الخامس

### نظام التحويل من وإلى الكلية

#### الفصل الأول : الشروط عامة :-

- ١- يجوز للطالب أن يحول من كلية طب أخرى من جامعة حكومية إلى كلية الطب وفق الشروط الآتية:
  - أ- أن تكون الجامعة المحول منها معترفاً بها ومعتمده أكاديمياً.
  - ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
  - ج- أن يكون الطالب قد نجح في المستوى الأول على الأقل بالجامعة المحول منها.
  - د- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول في الكلية في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها.
  - هـ- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عام جامعي.
  - و- أن تستكمل كل خطوات القبول خلال الشهر الأول من العام الدراسي بالتقويم الجامعي.
  - ز- أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية في حينه.
- ٢- تقدم كافة الوثائق والمستندات التي تحدد المستوى الذي وصل إليها الطالب والمقررات التي درسها ونجح فيها والمستوى العلمي لهذه المقررات لإجراء المقاصة مع مقررات الكلية في جامعة صنعاء.
- ٣- يشترط في الطالب الذي يطلب التحويل أن يكون قد اجتاز المستوى الأول بنجاح و إلا يعامل كمستجد يتنافس مع المتقدمين الآخرين .
- ٤- يقوم المرشد الأكاديمي بالتنسيق مع الأقسام بتحديد المستوى الذي يقبل فيه الطالب والمقررات التي عليه دراستها و لا يجوز قبول الطالب في المراحل الدراسية المتقدمة مع مراعاة ما ورد في اللائحة الموحدة لشؤون الطلاب .
- ٥- لا يمنح الطالب المحول درجة البكالوريوس في الكلية ما لم يكون قد قضى نصف المدة الدراسية المقررة للبرنامج بحيث تجرى المقاصة للطالب المحول من جامعة أخرى ويشترط أن يدرس ٥٠٪ على الأقل من إجمالي المقررات في برامج الكلية.
- ٦- تحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها على أنها مقررات رسوب إن كانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج في الكلية .
- ٧- تحسب المدة التي قضاها الطالب قبل نقل القيد أو التحويل ضمن المدة القصوى المحددة للدراسة بالبرنامج في الكلية.
- ٨- تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المنقول المقررات التي اعتمدت له بحسب المقاصة العلمية.



## الفصل الثاني: موانع القيد و التحويل:

- ١- لا يجوز للطلاب المقبولين على المنح الدراسية نقل القيد و التحويل إلا بعد موافقة الجامعة.
- ٢- لا يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية:
  - أ- الطالب المستجد في المستوى الأول .
  - ب- الطالب المفصول من أية كلية - أو جامعة- لأي سبب من الأسباب.
  - ج- الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

## الباب السادس الدراسة ووقف القيد والانسحاب والفصل من الدراسة

### الفصل الاول: شروط عامة.

- ١- يبدأ العام الجامعي حسب التقويم الدراسي الذي يحدده مجلس الجامعة ، وتستمر الدراسة (٣٠) أسبوعاً دراسياً في العام الجامعي بالإضافة إلى فترة الامتحانات .
- ٢- نظام الدراسة في جميع برامج الكلية نظام سنوي ، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥ % من المحاضرات النظرية أو الدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب عدم استيفاء نسبة الحضور راسباً في المقرر.
- ٣- الطالب الباقي لإعادة في المستوى الدراسي نفسه يعيد في العام التالي مباشرة دراسة المقررات التي تبقي بها و يسري عليه ما يسري على الطالب المستجد.

- ١- لا يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر سبق نجاحه فيه.
- ٢- لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

### الفصل الثاني : وقف القيد وعدم أداء الإختبارات بعذر:

- ١- يجوز للطالب وقف قيده وفق القواعد والإجراءات الآتية:-
  - أ- تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية أو نائبه لشؤون الطلاب وفق النموذج المعد في مدة تسبق الإختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
  - ب- أن يرفق بطلبه عذراً مسوّغاً لوقف القيد.
  - ج- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً وكذا للطلاب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح .
  - د- لا يجوز وقف القيد للطلاب الوافدين إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.
  - هـ- لا يحق للطالب الباقي لإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.
  - و- الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال فترة دراسته كاملة و تحسب ضمن سنوات المدة القصوى المحددة للدراسة في البرنامج .
- ٢- يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة القيد بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية أو نائبه لشؤون الطلاب وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية العام الجامعي التالي.
- ٣- إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يُعدّ غائباً بدون عذر مقبول.
- ٤- وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات نتائج الإختبارات. و تحسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
- ٥- يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي إذا كان سبب الغياب عذراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية أو معتمدة من اللجنة الطبية في الجامعة إذا كان

العذر بسبب المرض، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.

٦- يترتب على قبول عذر الطالب في هذه اللائحة ما يأتي:-

أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في الوثائق والسجلات كافة.

ب- يعفى الطالب بناءً على ذلك من غرامة الغياب.

ج- عند إعادة الطالب اختبار المقرر أو المقررات التي عُذَّ فيها غائباً بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية.

د- إذا قُبِلَ عذر غياب الطالب بجميع مقررات العام الجامعي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في هذا النظام.

### الفصل الثالث : الانسحاب:

١- يحق للطالب أن ينسحب من الدراسة في الكلية وفق الضوابط الآتية:-

أ- أن يتقدم الطالب شخصياً أو من يوكله رسمياً بطلب الانسحاب لعميد الكلية أو نائبه لشؤون الطلاب.

ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية للكلية، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وفق النموذج المعد لذلك.

٢- لا يحق للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية مالم يكن مستجداً في إحدى المستويات الدراسية ولم تتجاوز الدراسة شهراً من بداية العام الجامعي.

٣- تُسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي قدمها عند التحاقه بالكلية .

٤- يحق للطالب المنسحب الحصول على وثيقة بالمواد التي درسها بالكلية على أن يوضح فيها أنه منسحب من الكلية وتاريخ الانسحاب

### الفصل الرابع:الفصل من الدراسة

١- يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:-

أ- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده ملغياً من تاريخ قبول تحويله للكلية.

ب- إذا تبقى في المستوى الدراسي سنتين دراسيتين ولم ينتقل الى المستوى الأعلى مع مراعاة فترة وقف القيد.

ج- إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

د- إذا صدر قرار بالفصل كعقوبة تأديبية .

هـ- إذا تكرر غش الطالب أكثر من مرة في الدورة الاختبارية الواحدة.

٢- يحق للطالب المفصول سحب وثائقه من الكلية، على أن يوضح في وثائقه الصادرة عن الكلية بأنه فصل من الكلية، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات مالية أو عينية للكلية.



## الباب السابع الاختبارات والتقويم

### الفصل الاول: الاختبار النهائي:

١. يشكل مجلس الكلية لجنة خاصة من أعضاء التدريس و هيئة التدريس المساعدة تقوم بتسيير أعمال الاختبار النهائي يصدر بها قرار من عميد الكلية.
٢. يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس القسم أو الكلية.
٣. يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند وجود مقتضيات أكاديمية علمية أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب ان يتم التصحيح خلال المدة المحددة بالتقويم الجامعي.
٤. يرصد أستاذ المادة درجات الاختبار النهائي التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم ويعتمد بمحضر قسم.
٥. على جميع أساتذة المقررات أن يعلنوا نتائج أعمال السنة ودرجات الجزء العملي وأسماء المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل معتمدة من رئيس القسم.
٦. لا يجوز أن يدخل قاعة الامتحان أي طالب بعد مرور نصف ساعة على الأكثر من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمن الاختبار على الأقل.
٧. يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة بالكلية .
٨. لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الإطلاع عليه من قبل مجلس القسم و يوافق عليه مجلس الكلية .
٩. يحق للطلاب التظلم من نتيجة أي مقرر وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة بعدها يسقط حقه في التظلم.
١٠. تتم عملية التصحيح للاختبارات النهائية في الكلية باستخدام الأرقام السرية.
١١. يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع لها درجات فيستدعي الكنترول أستاذ المادة خطأً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من القسم و الكلية وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالكلية وتعلن نتيجة التظلم للطلاب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.
١٢. لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المواد المزيلة في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها من القسم و مجلس الكلية .
١٣. تحفظ كراسات إجابات الطلاب بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.
١٤. يعقد اختبار الدور الثاني للطلاب في جميع المستويات ممن تبقى عليهم ما لا يزيد على ثلاثة مقررات وذلك في الموعد الزمني المحدد بالتقويم الجامعي .
١٥. يحدد مجلس الكلية- بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة، ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
١٦. تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار الى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار، و لا يجوز تعديلها الا اذا قدم تفسيراً مقبولاً لها و يجب ان يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

١٧. بغرض تحسين الاختبارات وتطوير أساليب التقويم يكلف عميد الكلية أو نائبه لشؤون الطلاب لجاناً علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية.

### الفصل الثاني : نظام تقييم وتقدير الطلاب في الامتحانات

طريقة التقييم	الوقت	الدرجة	قياس مخرجات التعلم المقصودة ILOs
الامتحان الكتابي: امتحان متعدد الاختيارات , صح أو خطأ, امتحان مقالي ,دراسة حالة ... الخ	نهائي	40% من الدرجة الكاملة	المعرفة والفهم والمهارات الفكرية
امتحان عملي و امتحان سريري لبرنامج كلية الطب OSPE & OSCE الفحص سريري مقنن الأهداف وفحص العملي مقنن الأهداف	نهائي	20%	المهارات العملية والمهنية والمعرفة والفهم والمهارات الفكرية والمهارات العامة
امتحان شفوي	تقييم مستمر و نهائي	10%	المعرفة والفهم والمهارات الفكرية والمهارات العامة
تقييم مستمر	خلال السنة	30%	المعرفة والفهم والمهارات الفكرية والمهارات العامة
امتحان شمولي		يمثل ٣٠% من مجموع الدرجات لطلاب برنامج الطب والجراحة في المواد الرئيسية التالية ( الباطنة العامة – الجراحة العامة – الاطفال والنساء والولادة )	

### التقديرات في الامتحانات

١. يقدر نجاح الطالب في امتحان كل مقرر دراسي أو في المجموع العام بإحدى التقديرات الآتية: (ممتاز – جيد جداً - جيد – مقبول )
٢. يعتبر الطالب راسباً في الامتحان إذا حصل على تقدير " ضعيف " .
٣. التقديرات تحسب على النحو الآتي:

ممتاز	من ٩٠% إلى ١٠٠%	ويرمز لها (م)
جيد جداً	من ٨٠% إلى أقل من ٩٠%	ويرمز لها (جـ)
جيد	من ٧٠% إلى أقل من ٨٠%	ويرمز لها (ج//)
مقبول	من ٦٥% إلى أقل من ٧٠%	ويرمز لها (ل)
ضعيف	اقل من ٦٥%	ويرمز لها (ض)
غائب	غائب	ويرمز لها (غ)

غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	ويرمز لها (غ ب)
- محروم	محروم	ويرمز لها (مح)

٤. لتحسين وضع الطالب يمنح:

- (٢٪) من الدرجة النهائية (شريطة النجاح في جميع اجزاء المقرر) للمقرر إذا احتاجها للنجاح في المقرر.

- (١٪) من الدرجة النهائية للمقرر إذا احتاجها لتحسين التقدير في ذلك المقرر.

- (٥٪) من الدرجة النهائية لمقرر واحد في برامج الكلية (شريطة النجاح في جميع اجزاء المقرر ( إذا كان هذا المقرر الوحيد في المستوى النهائي في اخر دورة امتحانيه ولا تحسب الدرجة المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب .

٥. تقرب كسور الدرجات الحاصل عليها الطالب في أي مقرر لأقرب رقم صحيح لصالح الطالب.

٦. إذا نجح الطالب في مقرر ما بعد اختباره للمرة الثانية أو أكثر فترصد له الدرجة الصغرى للمقرر (٦٥٪) في الكلية .

٧. احتساب الدرجات:

أ- تحسب درجات أعمال السنة (التقييم المستمر ) للمقرر بواقع (٣٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ب- تحسب درجات الاختبار النهائي للمقرر بواقع (٧٠٪) من النهاية العظمى لدرجة المقرر.

ج- تجمع درجات أعمال السنة (التقييم المستمر) مع درجة الاختبار النهائي لتحسب للطالب الدرجة الكلية التي يستحقها في ذلك المقرر.

د- في حالة المقررات التي لها جوانب عملية تجمع درجة الاختبارات التحريرية مع درجة أعمال السنة بالإضافة إلى درجات الجزء العملي، وتحدد في ضوء ذلك المجموع الكلي الدرجة النهائية للطالب في كل مقرر على النحو الآتي:-

● يعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا كان المجموع الكلي للدرجات لكل مقرر على حدة لا يقل عن (٦٥٪) من النهاية العظمى لدرجات المقرر في الكلية وفي كل الأحوال يشترط ألا تقل أي من الدرجات في الجزئين النظري أو العملي عن (٣٥٪) من الدرجة الكلية لكل أجزاء المقرر.

● إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر – الجزء العملي أو الجزء النظري - يُعدّ راسباً في المقرر، وعليه إعادة كلا الجزئين العملي النظري في جميع الاحوال .

٩. يعد الطالب غائباً في حالة عدم حضور الاختبار النهائي للمقرر إلا إذا كان قد قُبلَ عذر غيابه فترصد له في كشوفات النتائج غياب بعذر.

١٠. يجب النجاح في جميع المقررات للانتقال إلى المستوى الأعلى وفي كل الأحوال لا يكون الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في نهاية العام الجامعي (أو بعد نتائج الدور الثاني).

١١. يُحدد التقدير السنوي للطالب على النحو الآتي:

أ- الطالب الناجح في جميع المقررات تجمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدّد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب .

ب- الطالب الباقي للإعادة يكتب له بدلاً عن التقدير عبارة (باق للإعادة) ويذكر عدد المقررات المتبقي بها.

١. يحسب تقدير تخرج الطالب تراكمياً بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي)، وقسمة ناتج الجمع على مجموع الدرجات النهائية للمقررات الدراسية المشار إليها آنفاً، ويحسب التقدير مع ملاحظة عدم جواز التقريب .

٢. تبنى التقديرات في درجة البكالوريوس على أساس المجموع الكلي الحاصل عليه الطالب في الامتحانات لجميع المقررات في المراحل الدراسية.

٣. يقدر نجاح الطالب في درجة البكالوريوس بأحدي التقديرات التالية :

- ممتاز مع مرتبة الشرف .

- جيد جداً مع مرتبة الشرف .

- ممتاز

- جيد جداً

- جيد

- مقبول

ويتم إعداد كشوفات التخرج بناءً على ترتيب التقديرات المذكورة، وبحسب النسبة المئوية للتخرج وذلك خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.

١٥. يمنح الطالب عند تخرجه مرتبة الشرف وفق القواعد الآتية:-

أ- إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في جميع المستويات الدراسية، وألاً يكون قد حصل على تقدير مقبول في أي من مقررات التخصص بدءاً من المستوى الأول وحتى المستوى النهائي.

ب- ألاً يكون قد رسب أو حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته بالجامعة.

ج- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في تخصصه مالم يكن قد أوقف قيده أو غاب بعذر مقبول وفقاً لما ورد في هذا النظام.

د- ألاً يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.



١٦. إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر مقبول من عمادة الكلية فإنه يحتفظ بتقديراته في الدورة الامتحانية التالية فقط . ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان راسباً .

### الفصل الثالث : الانتقال من مرحلة دراسية إلى مرحلة دراسية أعلى:

أولاً : - الشروط العامة :-

- ١- لا يمكن للطالب أن يجتاز من مستوى الى مستوى اعلى الا عندما ينتهي بنجاح من الامتحانات النهائية للمستوى السابق .
- ٢- لا يسمح للطالب بأداء أي امتحان ما لم يكن قد حقق (٧٥٪) على الأقل من نسبة الحضور في المحاضرات و ( ٧٥ ٪ ) على الاقل من نسبة الحضور في الدروس العملية والتطبيقية وفق لوائح الجامعة.
- ٣- لا يسمح للطالب بالبقاء أكثر من سنتين في نفس المستوى الدراسي لاجتياز امتحان مرحلة من المراحل عدا سنة التخرج النهائية حيث يمكن السماح له بسنة اضافيه وفق ما يقرره مجلس الكلية .
- ٤- لا يسمح للطالب أن يقضي أكثر من ضعف الفترة للانتهاء من دراسته في أي برنامج من برامج الكلية ، بما فيها فترات وقف القيد.
- ٥- في الامتحانات النهائية يجب أن يحقق الطالب (٣٥٪) على الاقل في كل جزء من اجزاء الامتحان .

### ثانياً :- مقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومتطلبات الجامعة

- درجة النجاح في هذه المقررات مثل اللغة الانجليزية والعربية والحاسب الآلي والثقافة الإسلامية والثقافة الوطنية و الرعاية التمريضية وغيرها (٦٥ ٪ ) لكل منهما و تضم الدرجات التي يحصل عليها الطالب فيهما إلى مجموع الدرجات سواء للمستوى أو للمجموع التراكمي .

## الباب الثامن

### واجبات وحقوق الطالب

#### الفصل الاول: واجبات الطالب:

- أ- على الطالب أن يلتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وعليه أن يتجنب كل ما من شأنه الأخلاق بالنظام والأيا يأتي بما يتعارض وأحكام القوانين المرعية أو يضر بالصالح العام.
- ب- على الطالب الالتزام بما يلي :-
  - ١- أن يحترم أساتذته ومدرسيه وزملائه وجميع العاملين في الكلية .
  - ٢- الانتظام في حضور المحاضرات والحلقات الدراسية والدروس العملية والمشاركة الفعلية فيها ، والقيام بكل ما يكلف به من واجبات دراسية وبحثية من قبل أساتذته ومدرسيه .
  - ٣- حضور جميع الامتحانات واحترام مواعيدها المقررة .
  - ٤- احترام نَظْم السلامة والعمل المقررة في المعامل والمشرحة وارتداء الجبة البيضاء أثناء الدروس العلمية .
  - ٥- المحافظة على الهدوء والنظام والنظافة داخل الكلية .
  - ٦- المحافظة على ممتلكات الكلية من أجهزة وأدوات ومواد كيميائية وغيرها ، وعدم استخدامها إلا بأذن وإشراف من قبل المختصين من أعضاء هيئة التدريس .
  - ٧- الامتناع عن الأكل أو الشرب أو التدخين داخل قاعات المحاضرات والمعامل والمكتبات وممرات الكلية .

#### الفصل الثاني: حقوق الطالب :

١. الخدمات المكتبية:- تقوم الجامعة حسب امكانياتها بتوفير المستلزمات الدراسية من كتب دراسية بأسعار منخفضة ، وتوفر المراجع والدوريات اللازمة في مكتباتها ، كما تقوم الجامعة بتوفير الأدوات التوضيحية اللازمة .
٢. الخدمات الصحية:- تتوفر في الجامعة وحدات للرعاية الصحية لطلابها تضم الأطباء والممرضين ومختبر طبي كما توفر الجامعة الأدوية اللازمة حسب امكانيات الجامعة .
٣. الأنشطة الرياضية :- تقوم الجامعة بتوفير المستلزمات الرياضية من أدوات وملاعب ومدرسين لطلابها تحت اشراف الإدارة العامة للشباب في الجامعة ، كما تقوم الجامعة بتشجيع طلابها للانخراط في مختلف

الفرق الرياضية الجامعية وتقوم بتنظيم مسابقات ومباريات رياضية بين الفرق الرياضية المختلفة في الكليات .

٤. الأنشطة الثقافية :- تشكل الجمعيات العلمية الطبية بالكليات بعد موافقة مجلس الكلية ، وفق المبادئ التي تشكل بها الجمعيات العلمية بالجامعة وبإشراف من مشرفين من قبل هيئة التدريس والهدف من هذه الجمعيات هو إثراء الحياة الجامعية بإصدار الجرائد الحائطية والمجلات العلمية وإقامة الندوات والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى. كما تقوم الكلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للشباب في الجامعة واتحاد طلاب اليمن بتنظيم الرحلات الثقافية والترفيهية إلى مختلف مناطق الجمهورية لاكتساب مهارات إضافية لا يتسع البرنامج الدراسي لاستيعابها.

## الباب التاسع

### الحقوق والضوابط التأديبية للطلاب

١. جميع الطلاب المسجلين في الكلية بمختلف مستوياتهم الدراسية يخضعون للقواعد والضوابط التأديبية في نظام شؤون الطلاب في جامعة صنعاء.
٢. يعد حصول الطلاب على العلم والمعرفة اول واهم حق من حقوقهم ويرافق ذلك مجموعة من الحقوق تميز شخصية الطالب الجامعي عن غيره، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال – لا الحصر – ما يأتي:-
  - أ- إبداء الرأي والمشاركة الفعالة فيما تقوم به الجامعة من برامج علمية وخطط دراسية وتقييم الأداء وفق المعايير العلمية والأكاديمية والإدارية.
  - ب- الحصول على البطاقة الجامعية باعتبارها الوثيقة التي تثبت هوية الطالب داخل الحرم الجامعي.
  - ج- التكريم إذا كان الطالب ضمن من تنطبق عليه شروط التكريم، ومن ذلك ظهور اسمه في لوحة الشرف بالكلية وفق ما جاء بهذه النظام.
  - د- الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
  - هـ- استخدام المكتبات بما تحتويه من مراجع للاطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
  - و- استخدام المعامل الخاصة بالكلية لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتطوير مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.
  - ز- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.
  - ح- الرعاية الصحية الأولية والرعاية الاجتماعية داخل الحرم الجامعي لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين بالجامعة وله الحق لأجل ذلك في الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.
  - ط- التظلم أو التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة ضده بناء على ما جاء في هذا النظام.
  - ي- الحصول على الوثائق التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الكلية.

ك- استفسار مدرسيه داخل حرم الكلية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وطلب المزيد من توضيح مالم يدركه من العلوم والمعارف و لا رقابة عليه او عقوبة في ذلك مالم يخل بالقوانين واللوائح النافذة و الآداب العامة.

ل- للطالب الحقوق الواردة في هذه النظام بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الاختبارات... الخ.

م- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما له الحق في استرداد كل ما دفعة كتأمين لدى المختصين بالجامعة ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

ن- المطالبة بحقوقه داخل الحرم الجامعي متمسكا بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة.

س- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الحرم الجامعي بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم تسليم أي من محتوياته (الملف) إلا للطالب أو من يوكله رسمياً، وكذا عدم نشر أي من هذه المحتويات مالم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب كما انه من حق الطلبة على الجامعة المحافظة على صورهم الشخصية داخل ملفاتهم وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصه له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من المحتويات الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

ع- أية حقوق لم ترد في هذه النظام يتم تضمينها بالتعليمات الصادرة من قبل الجامعة.

٣. يُعدّ مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص:

أ- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبّر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يُلزم الطالب بالمواظبة عليها وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة.

ب- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة.

ج- كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها.

د- كل غش في الاختبارات أو الشروع فيه أو محاولة القيام بذلك يعد مخالفة.

هـ- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية.

و- إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.

ز- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.

ح- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة ولأعضاء هيئة التدريس فيها.

ط- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أيّ من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلاب.

ي- اقتحام أيّ من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطالب أن يكون فيها أو حضورها.

ك- السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

ل- أية إهانة أو إساءة من الطالب لأيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأيّ من العاملين في الجامعة.

م- التهديد المباشر بالاعتداء على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أيّ من العاملين في الجامعة.

ن- اعتداء الطالب جسدياً على أيّ من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية.

س- أية إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي.

ع- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أيّ من الأعمال الجامعية.

ف- انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أيّ من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.

ص- حمل أو حيازة السلاح أو إخفائه (أيّاً كان نوعه) داخل الحرم الجامعي.

ق- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.

٤. العقوبات التأديبية هي:

أ- التنبيه شفاهاً أو كتابة.

ب- الإنذار الكتابي.

ج- الحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية.

د- الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.

هـ- إلغاء اختبار الطالب في أي مقرر.

و- الحرمان من الاختبار في مقرر أو أكثر.

ز- الحرمان من نتيجة اختبارات عام دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ح- الحرمان من الدراسة أو الاختبار لعام دراسي أو أكثر، ويكون بقرار من مجلس شؤون الطلاب بناءً على توصية من مجلس الكلية.

ط- الفصل النهائي من الجامعة، ويكون بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة.

٥. يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالفصل النهائي داخل الجامعة وإبلاغ الطالب بذلك وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
٦. توجه للطالب عقوبة التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ص) من الفقرة ٣ وفي حالة تكرار المخالفة تدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
٧. توقع في حق الطالب عقوبة الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها إذا ارتكب أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (أ، ل، م، س) من الفقرة ٣.
٨. يلغى اختبار الطالب في مقرر واحد إذا أُخِلَّ بنظام الاختبارات داخل قاعة الاختبارات أو خارجها إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.
٩. يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الاختبار، وإذا ارتكب غشاً في الاختبار وضبط متلبساً به فيحرم من مقررين أو أكثر بحسب طبيعة الغش.
١٠. يعاقب الطالب بالفصل النهائي إذا ثبت ارتكابه أيّاً من المخالفات الواردة في الفقرات (ب، هـ، ن، ع، ف) من الفقرة ٤..
١١. يسقط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة في حال قيامه بأي فعل أو سلوك يخالف القواعد واللوائح المنظمة للنشاط الطلابي.

١٢. الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- أ- أستاذ الطالب: وله حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في الفقرة ٤ من هذا النظام وذلك عندما يقع الطالب في مخالفات تأديبية أثناء الدروس والمحاضرات أو النشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها مع إبلاغ رئيس القسم عن العقوبات التي يتخذها الأستاذ.
- ب- عميد الكلية: وله حق توقيع العقوبات الست الأولى المبينة في الفقرة (٤) ، على ألا تقع العقوباتان الخامسة والسادسة إلا بعد إجراء تحقيق كما ورد في هذا النظام وبعد موافقة مجلس الكلية.
- ج- رئيس الجامعة: وله حق توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة (٤) بناء على توصية مجلس تأديب الطلاب في الجامعة.

١٣. تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تحدث من الطلاب داخل الكلية وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة وتتكون اللجنة من كل من:

- نائب عميد الكلية لشؤون الطلاب .
- رئيس القسم العلمي .
- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية
- مسجل الكلية .
- رئيس فرع اتحاد الطلاب بالكلية

١٤. تقع العقوبات التي يشملها هذا النظام عدا العقوبات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه في رئاسة جامعة صنعاء.

١٥. يبلغ الطالب كتابياً أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه

ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه.

١٦. يجب أن يبت في المخالفة التأديبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجامعة بها. ويجوز للطالب التظلم كتابياً إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقوبة التأديبية، ويحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي بالجامعة إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأياً في هذه المخالفة.

أما إذا كان المجلس التأديبي قد أبدى رأياً في المخالفة، فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة للنظر فيه ويكون قراره نهائياً، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.



## الباب العاشر النشاط الطلابي

١. تكفل الكلية و الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلاب وفق القانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية. كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم مالية ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.
٢. تنشأ في الكلية جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية الطلابية يُبين نظام الجمعيات بالجامعة أهداف (مهام) هذه الجمعيات وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.
٣. تشجع الكلية تنظيم أطر أو لجان نشاط طلابي على مستوى الجامعة أو الكلية يكون قاسمها المشترك هوايات الطلاب واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية وعلى أن يحدد نظام النشاط الطلابي بالجامعة ما يتعلق بهذه الأطر الطلابية من حيث أهدافها وتكوينها وإجراءات انتخابها وسبل قيامها بتحقيق أهدافها.
٤. يختار مجلس الكلية راءداً للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مهمته التنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وأطر النشاط الطلابي ومع رواد الجمعيات في الكلية.
٥. تساهم الكلية في نفقات الجمعيات العلمية وأطر الأنشطة الطلابية وفق ما تنص عليه النظم الخاصة بذلك.
٦. يحق للكلية و بقرار من رئيس الجامعة إنشاء صندوق أو أكثر لدعم الطالب أو للتكافل الاجتماعي الطلابي أو لدعم الطلاب المتفوقين والمبدعين ويتضمن القرار القواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق.
٧. تعمل شؤون الطلاب بالكلية و الجامعة على التنسيق بين النشاطات الطلابية التي ترعاها الجامعة.

## الباب الحادي عشر شروط عامة

١. تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الدراسي التالي لصدور اللائحة على الطلبة الملتحقين بالكلية فى نفس العام بالمستوى الأولى. وتسرى احكام هذه اللائحة بما لا يخالف الاحكام الواردة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته الداخلية وما لم يرد فيه نص هذه اللائحة فتطبق احكام القانون المشار اليه.
٢. يعتبر دليل الكلية جزءاً من هذه اللائحة فيما يخص مفردات البرنامج و كيفية التدريب و توزيع الدرجات و بما لا يتعارض مع قوانين الجامعة
٣. الجهل بنظم الجامعة ولوائحها لا يُعدّ عذراً يُعفي من تطبيق العقوبات.